ويحرم على النفساء ما يحرم على الحايض وكذا ما يكره
لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحايض سواء
الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار
ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض
كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج
وتقلة الى مصلاه ويكون عند مصباح ليلا ومن
يقرا القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدة
يداه الى جانبيه وغطي بثوب وتجعل تحهين الان
يكون حاله مشبهة فيستبرئ بعلامات الموت او
يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد
وان يحضر جنب او حايض الثاني في التغسيل
وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة
عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء
رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة
من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر
المسلم اذا لم يحضر مسلم او مسلمة ذات الرحم وكذا
تغسل الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل
الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة
ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين
وكذا المراة ولا يغسل الرجل ويغسلها مجردة وكل مطهر
للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا
الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام
ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه واذا
وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر
وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن فيه
عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له
اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه
في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا
لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن
بغير غسل ولا تقريب الكافر وكذا المراة وروي انهم
يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن
بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدا برأسه ثم بجانبه الايمن
ثم بالايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه
الاسم وقيل مقدار سبع ورقات ويعد بماء الكافور
على الصفة الاولى وبماء القراح اخيرا كما يغتسل
من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب

Copyright Boston University